



ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي
(وضع الجوائح والقوة القاهرة)

(البيان الختامي)

القرارات والتوصيات

المملكة العربية السعودية

في الفترة من: 16 – 17 رمضان 1441هـ
الموافق: 09-10 مايو 2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد فإنه بتوفيق من الله تعالى، عقد وقف اقرأ للإنماء والتشغيل، بالوسائل المرئية (عن بعد) الندوة الأربعة للاقتصاد الإسلامي، في الفترة من : 16 – 17 رمضان 1441هـ، الموافق: 09 – 10 مايو 2020م ، وعقدت الندوة في ظرف استثنائي نظرا للخطب العظيم الذي تعيشه الإنسانية في كل دول العالم من تفشي وباء فايروس كورونا المستجد (COVID 19) وتصنيفه بالجائحة من قبل (منظمة الصحة العالمية) ؛ فكان لزاما على ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي في دورتها الأربعة أن تبحث موضوع (فقه الجوائح) ودور الاقتصاد الإسلامي وعلم الإنماء والتشغيل في معالجة آثار هذه الجائحة وانعكاساتها على الاقتصاد العالمي وعلى العلاقات التعاقدية وحقوق مختلف الأطراف. وقد ناقشت الندوة الموضوعات الآتية:

أولاً: الالتزامات الآجلة في عقود المؤسسات المالية والتمويلية وما نتج عنها من تعثر في سداد الديون .

ثانياً: تعجيل وتأخير الزكاة عن الحول .

ثالثاً: عقود المقاولات والتوريدات وما شابها من العقود متراخية التنفيذ.

رابعاً: عقود الإجارة .

خامساً: حجوزات الفنادق والطيران وخدمات النقل والشحن والتعليم الخاص.

سادساً: رسوم الخدمات مثل الكهرباء والماء والاتصالات.

سابعاً: عقود العمل في ظل الجائحة ومعالجة آثارها.

ثامناً: الاستفادة من الأموال المجنبة في المؤسسات المالية الإسلامية والشركات.

تاسعاً: تعثر إطفاء الصكوك.

وقد استمرت فعاليات الندوة لمدة يومين، تم استفتاحها بكلمة ترحيبية توضيحية لسعادة الشيخ صالح كامل - رئيس مجلس إدارة المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ورئيس مجلس أمناء وقف اقرأ - حول الجائحة وما فرضته من آثار اجتماعية واقتصادية طالت جميع أنحاء المعمورة، وواجب الفقهاء الأفاضل في استلهام الحلول من القرآن الكريم والسنة الصحيحة والقواعد الفقهية، لمعالجة آثار هذه الجائحة، مع الإشادة بالجهود الاحترازية التي قامت بها حكومة خادم الحرمين الشريفين وحكومات الدول الإسلامية.

وقد شارك في الندوة عدد من السادة الفقهاء ومن المختصين والخبراء في المعاملات المالية، والقضاء، والقانون حسب القائمة المرفقة.

وبعد مناقشة مستفيضة للبحوث التي استوفت مسائل ومتطلبات جميع محاور الندوة، توصل المشاركون في الندوة إلى القرارات والتوصيات الآتية:

القرارات والتوصيات

مقدمة

تعريف الجوائح وأدلتها وقواعدها الكلية

- (1) التعريف: هي كل ضرر كان سببه عاما مفاجئا غير معتاد، لا يستطيع دفعه والاندفكاك من آثاره، يكون مانعا من الوفاء بالالتزامات المالية التي استقرت في الذمة مع عدم إمكان التضمين.
- (2) الأصل في وضع الجوائح النصوص العامة في القرآن الكريم، وما ورد في السنة النبوية في حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (أمر بوضع الجوائح⁽¹⁾). وكذلك حديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن بعث من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق"⁽²⁾.
- (3) إن الباعث على أحكام الجوائح التيسير، ورفع الحرج، وقواعد: المشقة تجلب التيسير، وإزالة الضرر. وهي قواعد كلية وضعتها الشريعة وتعدّ أصلا من أصول التشريع. قال تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج) [الحج: 78]. وقال: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) [البقرة: 185]. وقوله صلى الله عليه وسلم "لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ"⁽³⁾.
- (4) أخذ بمبدأ وضع الجوائح "الظروف الطارئة" مجمع الفقه الإسلامي الدولي في بعض النوازل مثل: حدوث التضخم الجامح الذي يؤدي الى الانهيار الكبير للقوة الشرائية لبعض العملات، في الدورة التاسعة المنعقدة في أبوظبي قرار رقم: 89 (6\9)، وكذلك المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في قراره رقم 7 الدورة الخامسة، 1982/1402م بشأن "الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية".

(1) أخرجه مسلم (2992)، والحاكم في المستدرک علی الصحیحین 47/2، وغيرهما.

(2) رواه مسلم (2988)

(3) أخرجه مالك في الموطأ، ٢/٧٤٥ والبيهقي في السنن، 542/11

5) استعمل الفقه الإسلامي مصطلحات يقرب معناها من الجوائح وجرت على السنة الفقهاء. مثل: العاهة، الآفة، العذر (الأعذار). واستعمل القانونيون مصطلحين في المعاملات المعاصرة يقربان من معنى الجوائح عند الفقهاء وهما: الظروف الطارئة، والقوة القاهرة. وإن كان ثمة فروقا بينها، لكنها غير مؤثرة في التطبيقات العملية.

6) ما يستخلص من كلام الفقهاء والقانونيين أن للجائحة أركاناً لا بدّ من تحققها وهي: (1) السببية الغالبة القاهرة ؛ أي صفة الغلبة والقهر مما يتعذر دفعه غالباً، (2) الأثر العام وليس الخاص بفئة دون أخرى، (3) الفجأة وعدم التوقع (استثنائي).

7) إن المتأمل في مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية، والناظر في أحكام الجوائح ومناطقها يتبين له بأنها تقع في مرتبة الحاجات - غالباً - وأن الباعث على أحكام الجوائح التيسير ورفع المشقة وليس الإلجاء (الضرورة) ولا يترتب على فواتها فوات أمر ضروري من أمور الشريعة أو عدم قيام مصالح الدين والدنيا.

القرارات

الموضوع الأول

الالتزامات الآجلة في عقود المؤسسات المالية والتمويلية

وما نتج عنها من تعثر في سداد الديون

أولاً: يحسن التفريق بداية بين حالتين في الالتزامات في الذمة قررهما القرآن الكريم والسنة النبوية وهما:
(أ)- حالة الإعسار:

1) إذا أثبت المتعامل إعساره بالطرق المعتمدة شرعاً فرداً كان أو مؤسسة بسبب آثار الجائحة، فإن الحكم في ذلك هو إنظاره إلى الميسرة، بل إن القرآن الكريم يحث الدائن في هذه الحالة على التصديق على المدين بإبرائه من الدين أو جزء منه. قال تعالى: (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون). البقرة-280، قال القرطبي: [" فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ " عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ النَّاسِ، فَكُلُّ مَنْ أَعْسَرَ أَنْظِرَ⁽⁴⁾، وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ أَنْظَرَ مَعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ "⁽⁵⁾. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِإِفْتِيَانِيهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ ". وَعَلَى هَذَا جَاءَ قَرَارُ مَجْمَعِ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ الدَّوْلِيِّ فِي دَوْرَتِهِ الْعِشْرِينَ الَّتِي عَقِدَتْ فِي الْجَزَائِرِ رَقْمَ 186 (1/20).

2) في حال أصدرت الجهات الإشرافية والرقابية كالبنوك المركزية توجيهات وتعليمات للمؤسسات المالية والتمويلية بخصوص معالجة الالتزامات الآجلة ومنها: تأجيل أقساط المتعاملين أفراداً أم مؤسسات، وكانت هذه

(4) تفسير القرطبي (دار الكتب المصرية)، 372/3.

(5) رواه مسلم في صحيحه، 2301/4.

التعليمات لا تفرق بين حالتي الإعسار واليسار، فإن مناط الحكم في هذه الحالة هو تقدم العميل بالمطالبة بتأجيل أقساطه وفقاً للتعليمات الصادرة. (3) يجب على المتعاملين الميسورين (غير المتضررين) المسارعة في تسديد الالتزامات التي شغلت ذمهم حتى لا يشملهم النهي الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم (مطل الغني ظلم)⁽⁶⁾، وكذلك قوله: (ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته)⁽⁷⁾.

(ب)- حالة اليسار:

بأن كان المدين موسراً ولكن الجائحة أفقدته قدرته المالية على سداد ما في ذمته من ديون فالحكم الشرعي يمكن أن يتناول الحالات التالية:

(1) إذا كان العقد في مرحلة الوعد فقط وقبل إتمام العقد فإنه يمكن للمؤسسة تجميد المعاملة في حال طلب العميل ذلك، وإن كان العميل قد دفع عربوناً أو هامش جدياً فالأولى على المؤسسة إعادته للعميل، لأن الوعد - ولو كان ملزماً - لا يُعدّ عقداً، بخلاف المواعدة الملزمة للطرفين فإنها تشبه العقد نفسه وفق قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 40 (2/5).

(2) أما إذا انعقد العقد وأصبحت أقساط المعاملة دينا في ذمة العميل فبسبب ظروف الجائحة - وكذلك تعليمات الجهات الإشرافية - فإن على المؤسسة القيام بتأجيل سداد الأقساط خلال فترة الأزمة إلى حين انتهاء الجائحة رفعا للضرر عن المتضررين، ويكون التأجيل بدون زيادة؛ لأن التأجيل مع الزيادة هو من قبيل صور ربا الجاهلية المحرمة شرعا المعروفة بـ "أنظرني وأزيدك". وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة التي عقدت في الكويت القرار رقم 158 (17/7) بشأن بيع الدين، في دورته السابعة عشرة بعمّان 2006م، ومما أكد عليه أنه: "يُعدُّ من فسخ الدين بالدين الممنوع شرعاً كل ما يُفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو يكون

(6) رواه البخاري ٢١٩٤ ومسلم ٣٠٢٤.

(7) علقه البخاري في صحيحه، ووصله أبو داود ٣٦٢٨ والنسائي ٧/٣١٦ وغيرهما وحسن إسناده الطائفة في الفتح.

ذريعة إليه"، وورد نفس الحكم في قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة 2006م.

الموضوع الثاني

تعجيل وتأخير الزكاة عن الحول

أولاً: الأصل أنه لا زكاة في المال حتى يحول عليه الحول، ولكن يجوز تعجيل إخراج الزكاة قبل حلول الحول إذا بلغ المال النصاب، لتسهّم الزكاة بذلك في التخفيف من آثار الجائحة بإنفاق المال الزكوي في أوجهه المشروعة الملحة وبخاصة على الأحياء الفقيرة التي اضطرتها إجراءات الحجر إلى المكوث في بيئتها والتوقف عن العمل وانقطاع الرواتب. وهو الرأي الذي يسندّه جمهور أهل العلم من فقهاء المذاهب، وما أفقت به العديد من دوائر الإفتاء في العالم الإسلامي بسبب ما أحدثته هذه الجائحة من أضرار على المجتمعات الإسلامية. وعمدة ذلك ما روي «أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ»⁽⁸⁾. وَعَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعُمَرَ: «إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ الْعَبَّاسِ عَامَ الْأَوَّلِ لِلْعَامِ»⁽⁹⁾. والأخذ بالتعجيل في مثل هذه الأحوال يحقق المقصد الشرعي من الزكاة وهو سدّ خلة الفقير، وبتعجيلها تتحقق مصلحة المستحقين للزكاة خلال الجائحة بتحقيق المصلحة الضرورية والحاجية لهم.

ثانياً: يجوز تأخير إخراج الزكاة عن وقت الحول إذا لم يكن لدى المكلف مبلغ فائض عن حاجاته الأصلية، وإلاّ أخرج على ما لديه من مبالغ ويؤخر الباقي إلى وقت توافر السيولة لديه. ويسند هذا الرأي الاتجاه الفقهي الذي يوجب الزكاة على التراخي وليس على الفور، خاصة في ظل الظروف الطارئة (القوة القاهرة) بسبب آثار جائحة كورونا وما فرضه ولي الأمر من قيود على حركة الأموال والتصرف فيها، ويكاد أن ينعقد الاتفاق على أن التأخير إذا كان لحاجة ومصلحة معتبرة جاز ذلك مراعاة للأعذار المرعية. وينبغي التأكيد في هذا المقام على أن الزكاة ليست هي باب الخير الوحيد الذي يسد حاجة المحتاجين، بل جاء الشرع الحنيف بفتح أبواب البذل والإحسان والتكافل والمواساة بما يسد مختلف الحاجات - خصوصاً الطارئة منها - ويقيل العثرات.

(8) رواه بهذا اللفظ ابن ماجه 572/1. وحسنه الألباني.

(9) رواه الترمذي في سننه 54/3. وحسنه الألباني.

وكذلك ينبغي التأكيد على أهمية تطبيق الزكاة في جميع الدول الإسلامية امثالاً
لقوله تبارك وتعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)-التوبة 103

الموضوع الثالث

عقود المقاولات والتوريدات وما شابهها

من العقود متراخية التنفيذ

أولاً: عقود المقاولات والتوريدات وواقع الجائحة:

إن جائحة كورونا فرضت ظروفًا وأحوالًا تعطلت بسببها كثير من المناشط الاقتصادية ومنها: غلق المصانع والمتاجر وتوقف حركة التصدير والتوريد مما أدى إلى تغير الأوضاع والأحوال تغيرًا كبيرًا ومؤثرًا لم يكن في حسابان أطراف التعاقد؛ فأثر ذلك في ميزان التعادل الذي بنى عليه أطراف التعاقد حساباتهما فيما يمنحه العقد لكلا الأطراف من حقوق.

ثانياً: الحكم الشرعي

بناءً على ما سبق تقريره فإنه يجوز النظر في تعديل الحقوق والالتزامات العقدية، سواء أكانت عقود مقاولات أم عقود توريد أم ما شابهها من عقود متراخية التنفيذ، وذلك بصورة توزع القدر المتجاوز فيه من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز لأطراف العقد فسخه، في جميع العقود التي لم يتم تنفيذها، إذا كان الفسخ أصلح للمتعهد أو الملتزم مع تعويض عادل للملتزم له، صاحب الحق في التنفيذ، ويجبر له جانباً معقولا من الخسارة، التي تلحقه من فسخ العقد. ويكون ذلك بصلح وتفاهم ودي بين أطراف التعاقد أو باللجوء للتحكيم أو الترافع لدى القضاء، استرشاداً بما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الحادية والعشرين التي عقدت في الرياض قرار رقم 200 (6/21) بخصوص النزاع في شركات التكافل ونصه: "وفي حال حدوث نزاع يلجأ إلى الصلح ثم التحكيم فإن تعذر ذلك يحال النزاع إلى الجهات القضائية المختصة".

وهذا ما أكدته قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم 7 الدورة الخامسة مؤكداً على أن العقود المتراخية التنفيذ (كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات) إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبديلاً غيّر الأوضاع والتكاليف والأسعار، تغييراً كبيراً، بأسباب طارئة عامة، لم تكن متوقعة حين التعاقد، فأصبح بها

تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة - من تقلبات الأسعار في طرق التجارة - ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته ؛ فإنه يحق للقاضي في هذه الحالة عند التنازع - وبناءً على الطلب - تعديل الحقوق والالتزامات العقدية، بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين. وطريق ذلك هو القضاء أو جهات الاختصاص المخولة بالنظر في مثل هذه الأزمات والأحوال.

ثالثاً: المستندات الشرعية

(1) ما أكد عليه النبي صلى الله عليه وسلم في وضع الجوائح كما سبق بيانه.
 (2) قوله صلى الله عليه وسلم " لا ضَرَرٌ ولا ضِرَارٌ".⁽¹⁰⁾ وقد اعتبر إحدى القواعد الفقهية الخمس الكبرى المجمع عليها ، وهي قاعدة واضحة كلية في معالجة الضرر وإزالته.

(3) قاعدة "المشقة تجلب التيسير" وأصلها في التنزيل الحكيم. قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَتَخَرَّجُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ جَمِيعُ رُخْصِ الشَّرْعِ وَتَخْفِيفَاتِهِ⁽¹¹⁾ ومعلوم بأن المعتاد - مثل الخسارة المعتادة في تقلبات التجارة- لا تأثير له على العقود - لأنها من طبيعة التجارة وتقلباتها التي لا تنفك عنها - ولكنها إذا جاوزت المعتاد المألوف كثيراً، بمثل تلك الأسباب الطارئة فإن القاعدة تراعى في مثل هذه الأحوال.

(4) هناك نظائر فقهية كثيرة للموضوع من فقه المذاهب، مما يستأنس به، ويمكن أن يوصى بالحكم القياسي عليه ومنها:

أ) اعتبار الفقهاء الطوارئ في العقود، كما جاء في مصادر المالكية من إعمال الظروف المستجدة في كراء أرض المَطَرِ وَقَدْ أُمِّكِنَتْ مِنَ الْحَرِّ ثُمَّ تَقْحِطُ السَّمَاءُ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْحَرِّ فنصوا على أنه لا كِرَاءَ لِرَبِّ الْأَرْضِ⁽¹²⁾. وعند الحنابلة : إذا حدث خَوْفٌ عَامٌّ، يَمْنَعُ مِنَ السُّكْنَى فيثبت

(10) رواه بهذا اللفظ مالك في الموطأ ٢/٧٤٥ والبيهقي في السنن ١١/٥٤٢

(11) الأشباه والنظائر ، 64.

(12) 3المدونة /535، بداية المجتهد، 231/2.

لِلْمُسْتَأْجِرِ خِيَارَ الْفَسْخِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ غَالِبٌ يَمْنَعُ الْمُسْتَأْجِرَ اسْتِيفَاءَ الْمَنْفَعَةِ⁽¹³⁾.
أما الحنفية فإنهم يقولون بفسخ الاجارة بالأعذار الطارئة⁽¹⁴⁾.

(13) المعني لابن قدامة، 338-337/5، شرح الزركشي، 182/2.

(14) بدائع الصنائع، للكاساني، 197/4.

الموضوع الرابع عقود الإجارة

أولاً: تقع عقود الإجارة في زمرة العقود متراخية التنفيذ بسبب أن المنفعة تحدث شيئاً فشيئاً، وبسبب الظروف الطارئة والآثار التي خلفتها الجائحة فإن عقود الإجارة تتأثر بهذه الظروف تأثراً بالغاً لحالاتها المتعددة.

ثانياً: يسري على عقود الإجارة بصفة عامة ما ورد حول العقود متراخية التنفيذ بما شمله من مستندات شرعية. بناء على ذلك فإن مراجعة العقد من الطرفين أو الأطراف المتعاقدة يتم من خلال الصلح والاتفاق الودي، أو من خلال التحكيم، أو بالتراجع لدى القضاء.

ويمكن التفريق في عقود الإجارة بين الحالات التالية:

(1) حالة دفع العربون دون إمضاء العقد. فعلى المؤجر في هذه الحالة إعادة العربون للراغب في الاستئجار مع سقوط حقه في حبس العقار لصالحه بل للمؤجر الحق المطلق في التأجير لمن يطلب العين.

(2) إذا أمضى المستأجر العقد ولكن دون استيفاء للمنفعة لعدم تمكنه من ذلك خلال فترة الجائحة أو بعدها لمدة طويلة فالحكم هو فسخ العقد بالعدر الطارئ - وهو المتعلق بآثار الأزمة - بطلب من المستأجر، وفي هذه الحالة تعاد الأجرة للمستأجر كاملة، ويتحمل المستأجر الرسوم والمصروفات الفعلية للعقد. أما إن كان عدم التمكن من الانتفاع مؤقتاً فلا حاجة لفسخ العقد، وإنما تسقط أقساط الأجرة خلال تلك الفترة.

(3) إذا انعقد عقد الإجارة وبدأ المستأجر في استيفاء المنفعة وأثرت ظروف الجائحة في عدم تمكنه من استيفاء باقي المدة فإن للمستأجر أن يطلب الفسخ فقط في المدد المتبقية من العقد والتي لم يستوف المستأجر منفعتها، وفي هذه الحالة يعيد المؤجر أقساط الأجرة المتبقية من العقد. أما إذا كان عذر المستأجر لمدة مؤقتة (فترة الجائحة) فلا يفسخ العقد وإنما تسقط أقساط الإجارة خلال تلك المدة.

4) إذا استوفى المستأجر المنفعة دون دفع لأقساطها وأصبحت ديناً في ذمته فمعالجتها مثل أقساط الديون التي تم معالجتها في الالتزامات الآجلة.

الموضوع الخامس

حجوزات الفنادق والطيران وخدمات النقل والشحن والتعليم الخاص.

أولاً: حجوزات الفنادق والطيران وخدمات النقل والشحن

(1) الحجوزات المبدئية التي فيها مجرد وعود غير ملزمة دون أن يكون الأطراف فيها قد انتقلوا لمرحلة الالتزام أو إمضاء العقود، ففي ظل ظروف الجائحة يحق للطرفين الرجوع عن وعودهم. وإذا تكبّد أحد الطرفين مصاريف فعلية فيمكن أن يتفقا على اقتسامها بين الطرفين أو يتحملها الذي كان سيستفيد من الخدمة؛ لأنها صرفت لصالحه.

(2) إذا كان الضرف الطارئ (ظروفا مؤقتة) فيمكن اللجوء للصالح من خلال تأجيل الخدمة إلى ما بعد زوال آثار الجائحة ولا حاجة لفسخ العقد بين الطرفين، ولضمان الحصول على الخدمة يمكن أن يطالب المستفيد (المستأجر للخدمة) قسائم (Voucher) بقيمة ما دفع ويحق له الحصول على الخدمة متى ما انتهت الأزمة.

(3) إذا كانت الظروف الطارئة طويلة ولا يمكن تقدير مدة انتهائها، وبسبب الضرف الطارئ لم يتمكن طالب الخدمة من الاستفادة منها وذلك لغلق الفنادق وتوقف المطارات وحركة الطيران ووسائل النقل، ففي هذه الحالة يحق للطرف طالب الخدمة أن يتحلل من أية التزامات تجاه الشركة المؤجرة بسبب عدم قدرته على الحصول على المنفعة المتعاقد عليها، ويسترجع ما دفعه، ويبحث الطرف المتضرر للحصول على التعويض صلحا أو من خلال شركات التأمين أو من الحكومة أو أية جهات اعتبارية أخرى ذات صلة بالموضوع.

وفي حالة قيام الطرف المتعاقد بدفع مقدم أو عربون فله الحق في استرداده خلال المدة التي تسمح للشركة بتوفير المبلغ المطلوب في ظل الظروف المستجدة على الشركة المؤجرة، ولكنه يبقى حقا في ذمة الشركة المؤجرة مقدمة الخدمة، وفي حال إفلاس الشركة تطبق القوانين السارية في حالات الإفلاس. ولا ينطبق على هذا ما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته

التي عقدت في بروناي دار السلام قرار رقم 72 (3/8) بشأن بيع العربون، (2) والذي نص على أن العربون: "يكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء"، لأن القرار ينطبق على حال الاختيار بأن يفسخ المشتري العقد اختياراً من غير ضرورة ملجئة خلاف ظروف هذه الأزيمة.

(1) في حال قام طالب الخدمة بالاستفادة جزئياً من الخدمة دون كامل الخدمة كاستخدامه لجزء من التذكرة فإنه يبقى حقه محفوظاً فيما لم يتم استخدامه بحصوله على التعويض أو التأجيل حتى انتهاء الأزيمة. وحصوله على ضمان من مزود الخدمة بذلك. ويجري على المسألة ما ذكره أهل العلم في تفريق الصفقة بتفريق ما اشتراه في عقد واحد.

(2) في حال استيفاء الخدمة كاملة من طالبها دون أن يدفع ثمنها حتى وقعت الجائحة، فيما أنه قد استفاد من الخدمة كاملة فإن كان بمقدوره سداد الثمن كله أو بعضه فعليه ذلك، أما إن تعذر ذلك بسبب ظروف الأزيمة فإن الثمن يصبح التزاماً آجلاً (ديناً) في ذمته ويتناوله ما عرض في الالتزامات الآجلة.

ثانياً : التعليم

لقد حدثت الجائحة في وسط فصل دراسي فأدت إلى غلق المدارس وعدم تمكن الطلبة من الذهاب إليها - كالمعتاد - لإكمال الدراسة بسبب الإجراءات الاحترازية المفروضة من قبل الحكومات. ويمكن استعراض الحالات التالية:

(1) إذا تمت الاستفادة من خدمة التعليم كاملة ودفعت الرسوم فهي من حق المؤسسة نظير ما قدمته من خدمة، أما إذا كانت غير مدفوعة أو أقساط منها فالواجب على المستفيدين المبادرة بسدادها لمستحقيها، وللمستفيدين التفاهم مع المؤسسة التعليمية بتخفيض الرسوم إذا كانت جودة الخدمة أقل، ولهم أن يرفعوا تظلمهم بذلك للجهات المختصة لجبر الضرر عنهم.

(2) تظل التزامات خدمات التعليم قائمة لطبيعة الاستمرارية في حال تأجلت إلى حين آخر أو تم إلغاء العام الدراسي، فإن الالتزام يُرثَل إلى العام الدراسي الجديد، وإذا كانت رسوم الدراسة قد دُفعت فإنها تكون دينا في ذمة المؤسسة أو يتم التصالح عليها، ومع كل ذلك لا يحق للطرفين المطالبة بأي

تعويض نظرا لحدوث ذلك بسبب قاهر، ويمكن للمتضرر اللجوء للجهات المختصة لرفع الضرر عنه.

الموضوع السادس

رسوم الخدمات العامة مثل الكهرباء والماء والاتصالات

هذه الخدمات تكيف على أساس عقد البيع أو اللجارة التشغيلية أو الموصوفة في الذمة. فإذا كانت الخدمة أو السلعة أو المنفعة تم استهلاكها من قبل المستهلك فإنها تبقى دينا في ذمته من حيث الأصل، ويظل الالتزام ثابتا في ذمة المستهلك لصالح الشركة، وللشركة الحق في ما يقابلها من رسوم، ولها في هذه الحالة - ووفق إرادتها- الحرة أن تلجأ إلى بعض أو كل من الخيارات التالية:

أولاً: تأجيل دفع الرسوم بموجب اتفاق مع الشركة مزود الخدمة والمستهلكين.

للشركة المقدمة للخدمة تأجيل دفع رسوم الخدمات الأساسية لمدة معينة، وخاصة إذا كانت الشركة حكومية ذلك لأن الدولة مسؤولة عن رعاياها، خاصة في أحوال الجوائح والكوارث، وعلى وجه الخصوص في تأمين الخدمات الأساسية مثل الماء والكهرباء ووسائل الاتصال. وللشركة -خاصة كانت أو حكومية - إسقاط حقها من باب المسؤولية الاجتماعية.

ثانياً: اللجوء إلى تمويل عمليات الإنتاج من المصارف والبنوك.

ويتوجه ذلك للشركات الخاصة التي تقدم هذه الخدمات الأساسية فتأخذ تمويلا للاستمرار في إنتاج الخدمة وقت الجائحة لتغطية رسوم تلك الخدمات لمدة محددة، وتكون الحكومة ضامنا، أو أن تتكفل الحكومة بتكلفة التمويل، على أن يلتزم المستهلك بسداد الرسوم الفعلية للخدمات حين ارتفاع أسباب الجائحة. ويمكن للحكومة أن تتولى تمويل تلك الشركات، أو تضمن سداد المستهلكين في فترة لاحقة إذا رضيت الشركة بذلك.

الموضوع السابع

عقود العمل في ظل الجائحة ومعالجة آثارها

أولاً: تأثرت المؤسسات المالية والتجارية والشركات في القطاعين الحكومي والخاص بالظروف الاقتصادية التي فرضتها الأزمة وأثرت على التزامات المؤسسات والهيئات تجاه عمالها مما أدى إلى تسريح عدد منهم وتخفيض أجور العدد الآخر خلال فترة الأزمة. وعلى العموم فإن قوانين العمل وقوانين الضمان الاجتماعي في كل بلد ينبغي مراعاتها في معالجة آثار هذه الجائحة لما تتضمنه من معالجات في هذا الباب.

ثانياً: تسري الأحكام الخاصة بالجائحة ابتداءً من وقت دخول الجائحة ولا تتأثر الالتزامات السابقة لدخول وقت الجائحة وتظل قائمة ومتعلقة بذمة كل طرف وعليه أدائها.

ثالثاً: يستحق العامل أو الموظف لأجره كاملاً عن الفترة السابقة للجائحة في حال ترك العمل نتيجة قوة القاهرة خارجة عن إرادته كتوقف عمل المنشأة أو إفلاسها.

رابعاً: إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبديلاً غير الأوضاع والتكاليف والأسعار وأصبح تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة فإنه يحق للقاضي أو الجهة الحكومية المختصة تعديل الحقوق والالتزامات العقدية أو فسخ العقد أو إمهال الملتزم إذا وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير ولا يتضرر الملتزم له كثيراً بهذا الإمهال.

خامساً: إن الأولى أن يتم التفاهم الودي بين الأطراف ومراعاة مبادئ حسن النية بين أطراف العقد، فإن لم يتم التوصل لنتيجة، فإنه قد يكون من الأنسب التقدم للقضاء للحصول على حكم يرفع الضرر عن الطرف المتعاقد، سواء أكان إنهاء للعقد، أم تأجيلاً لتنفيذه، أم غير ذلك.

سادساً: لا يجوز لأي طرف التصرف منفرداً بدون علم الطرف الآخر وبما يمس عقد العمل بالإلغاء، أو خفض الأجرة، وللجهة المتضررة التوجه للسلطات المختصة أو القضاء، للنظر في الحالة ودراسة العقد، ومدته، وأثر هذا الوفاء عليه، لتحقيق العدالة لأطراف العقد، وقد يرى القضاء أن من العدل عدم منح الأطراف حق الفسخ، لاسيما في

العقود طويلة المدة، لأن هذا قد يفتح بابا للتحايل، وهو ما لا تقره الشريعة، لذلك فإن رفع أثر الجائحة يكون بالقدر الكافي لرفع الضرر عن الطرف المتضرر من أطراف العقد، وبالتالي فمتى ما أمكن تقليل الضرر بأقل تأثير على نفاذ العقد وسريانه كان هذا أولى. وقد يرى القضاء أن من المناسب منح كل متضرر من هذه الجائحة الحق في رفع الضرر عنه بتخفيف الالتزامات العقدية بحسب الضرر الذي لحق به لقاء هذه الجائحة، ولا يصار إلى الزيادة عن القدر الكافي الذي يرفع الضرر عن المتعاقدين متى ما أمكن ذلك.

سابعاً: المستند الشرعي لما سبق بيانه القواعد الفقهية الكلية التي تنص على إزالة الضرر مثل: (لا ضرر ولا ضرار) و (الضرر يزال) وكذلك قواعد الضرورة ومنها (الضرورة تقدر بقدرها).

ثامناً: يمكن التفاهم الودي بين صاحب العمل والعامل على احتساب مدة التوقف من إجازات العامل أو إجازة بدون مرتب ونحو ذلك ، بدلا من التصرف من طرف واحد واللجوء إلى المحاكم.

تاسعاً: على أصحاب المهن الحرة التي توقفت أعمالهم بسبب ظروف الجائحة الرفع للجهات المختصة لمعالجة أوضاعهم بما تراه من حلول تحفظ كرامتهم وتؤمن لهم سبل العيش الكريم لهم وللمن يعولون.

الموضوع الثامن

الاستفادة من الأموال المجنبية

في المؤسسات المالية الإسلامية والشركات.

أولاً: الأموال المجنبية في صندوق خاص في المؤسسات المالية الإسلامية والشركات تمثل الفوائد التي تحصل عليها المؤسسة من معاملات تلجأ إليها مضطرة مع البنوك التقليدية⁽¹⁵⁾، وكذلك ما تحصل عليه من عملاتها مثل المبلغ الذي يلتزم العميل بالتبرع به في حال مماطلته عن سداد ما في ذمته من أقساط، أو أرباح بعض العمليات التي قررت الهيئة الشرعية للبنك بطلانها وتجنيب أرباحها .

ثانياً: الواجب شرعاً هو التخلص من الأموال المجنبية وصرفها فوراً في المصالح العامة، ومن ذلك إنشاء حساب منفصل مستقل في ذمته عن حسابات البنك للأموال المجنبية ويتولى الإشراف عليه والصرف منه الهيئة الشرعية وفق لوائح وأنظمة توافق عليها الهيئة الشرعية.

ثالثاً: يجوز الصرف من الحسابات المجنبية على الشرائح المتضررة في المجتمع مثل: أصحاب المشاريع الصغيرة، أو الصرف على أغراض النفع العام التي تعود فائدتها للمجتمع خصوصاً من تأثروا بالأزمة، والمساهمة في معالجة آثارها ، وهو المصرف الأصلي لهذا الصندوق كما في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثالثة التي عقدت بعمان في المملكة الأردنية الهاشمية قرار رقم 13 (1/3) فقرة (هـ) " يجب أن تصرف تلك الفوائد في أغراض النفع العام كالتدريب، والبحوث، وتوفير وسائل الإغاثة، وتوفير المساعدات المالية للدول الأعضاء، وتقديم المساعدة الفنية لها، وكذلك للمؤسسات العلمية والمعاهد والمدارس وما يتصل بنشر المعرفة الإسلامية". وكذلك قرار المجمع في دورته التاسعة عشر التي عقدت في إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة قرار رقم 181 (7/19) بشأن وقف الأسهم والصكوك وما جاء في تعليقه بعض الأحكام ما نصه: "لأن مصرف هذه العوائد

(15) يتطهر منها البنك بإخراجها لحساب خاص للتخلص منها بناء ما نصت عليه الفتاوى والمعايير في هذا الخصوص.

والأموال إلى الفقراء والمساكين ووجوه البرّ العامة عند عدم التمكن من ردّها لأصحابها".

رابعاً : لا يجوز الصرف من الأموال المجنبة على بعض الخدمات الاجتماعية التي تقدمها المؤسسة لموظفيها والتي تقع ضمن العقد الذي ينظم العلاقة بين الموظف والبنك؛ لأنها من المسؤوليات المباشرة للبنك.

الموضوع التاسع

تعثر إطفاء الصكوك

أولاً: توطئة:

قد تؤدي ظروف جائحة كورونا إلى عدم القدرة على إطفاء المنشىء للصكوك إن تحقق فيه موجبات الإنظار شرعا، سواء الإعسار الموجب للإنظار أو للتخفيف من كل أو بعض الالتزام المرهق الذي يشق على المنشىء الوفاء به في ميقاته، وذلك بسبب الركود الاقتصادي العام وما خلفته الجائحة من خسائر الشركات والمشروعات الاستثمارية.

وسيتم تناول آثار الجائحة على إصدار الصكوك وإطفائها بناء على المبادئ والقواعد الكلية ومقاصد الشريعة ومآلاتها كما هي في واقعها العملي وشروط هيكلتها في نشرات الإصدار وبنودها وليس كما يصورها التنظير العلمي لهذه الصكوك.

ثانياً: أنواع الصكوك في ظل ظروف الأزمة:

(أ)- **الصكوك العادية:** يحصل المنشىء بهذه الصكوك على تمويل، ولا يتعدى غرضها إلى تعزيز قاعدته الرأسمالية، وتكون مصنفةً ائتمانياً، وتدرج في الأسواق المالية العالمية، وهي معظم صناعة الصكوك.

1) بناء على هيكله هذه الصكوك يثبت رأس المال والربح في ذمة المنشىء منذ إصدارها مهما كان نوعها مشاركة أو مضاربة، أو إجارة أو وكالة.

2) حق حملة الصكوك في رأس المال والربح لا يتوقف على موجودات الصكوك؛ لأنه لا يحق لحملة الصكوك الرجوع على الموجودات أو التصرف فيها ولو مجتمعين إلا ببيعها للمنشىء وفق تعهد الشراء الصادر من قبله.

3) التعهد بالشراء من المنشىء يلزمه بضمن دفع رأس المال وما لم يدفع من الأرباح ولو تعذر تنفيذ التعهد لأي سبب كان.

4) في حال تحقق الموجب الشرعي لإنظار حملة الصكوك للمنشىء في إطفاء الصكوك والحصول على الأرباح تنفيذا لتعهدده بسبب ظروف الجائحة وآثارها فإن ذلك يؤثر في هذا الالتزام وعلى الطرفين صلحا أو قضاء رفع الضرر عن المتضرر. أما تصرف حملة الصكوك بموجوداتها وتسييلها للغير للتخفيف من

الضرر الذي قد يلحق بهم فهذا لا يملكونه وليس لهم سبيل إلى ذلك وفقا للهيكلية الموضوعة للصكوك.

(ب)- صكوك رأس المال (صكوك تعزيز رأس المال): وهي نوعان:

1) صكوك الشق الأول من رأس المال (Tier 1 Capital Sukuk)

أ) التأكيد على ما ورد في ندوة البركة 39 بخصوص صكوك الشق الأول من رأس المال من حيث التعريف بها وتكييفها الشرعي وصورها وأحكامها.
 ب) بناء على ما ورد في ندوة البركة من أحكام شرعية لهذه الصكوك فإن للمنشئ، فسحة في تأجيل إطفاء هذه الصكوك في فترة الجائحة إن وجد أن إطفاءها يرهقه أكثر من الاستمرار بها.
 ج) وفق أنظمة هذه الصكوك فإنه في حال تراجع الملاءة المالية للمنشئ، ووصوله إلى ما يعرف بنقطة عدم الاستمرار (Point of Non Viability) فيمكن تحويل هذه الصكوك إلى أسهم مما يتجاوز به تعثر إطفاء الصكوك.

2) صكوك الشق الثاني من رأس المال (Tier 2 Capital Sukuk)

وينطبق على هذه الصكوك ما ورد في الصكوك العادية، لأن حق حملة الصكوك يتعلق بذمة المنشئ.

(ج)- صكوك التوريق (توريق الأصول):

1) التأكيد على ما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشر في إمارة الشارقة بالإمارات العربية المتحدة قرار رقم 178 (4/19)، بخصوص الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها.
 2) تصدر هذه الصكوك على أصول يبيعها المنشئ، لحملة الصكوك ويكون البيع حقيقيا ومعتدا به قانونا، ويخرج المنشئ، الأصول المباعة من ميزانيته، ولا تبقى له السيطرة المؤثرة على موجودات الصكوك، وتتعلق حقوق حاملي الصكوك في هذه الحالة بالأصول نفسها ومخاطرها عليهم.
 3) هذه الصكوك لا ترتب التزاما (دينا) في ذمة المنشئ، بعد أن باع الأصول منهم، فلا يطالبون بإنظاره. ويكون الإنظار في حال تحقق موجباته الشرعية

لمن تعلقت التزامات تلك الأصول بذممهم من نحو المستأجرين لها إن كانت أصولاً مؤجرة.

(4) إذا رأى حملة الصكوك التخلص من الصكوك لأي سبب كان، فيمكن لهم بيعها وتسييلها فهو بيدهم وفقاً لشروط إصدارها، وهم من يقدرون جدوى ذلك في ظل ظروف الجائحة الحالية.

التوصيات العامة

بعد عرض البحوث والاستماع للمناقشات والمقترحات يوصي المشاركون في الندوة بما يلي:

أولاً: دعوة الجامعات ومراكز ومعاهد البحوث بالتعاون مع وقف اقرأ للإنماء والتشغيل لإعداد دراسات اقتصادية نظرية وعملية ميدانية تتناول ما يلي:

- 1) الدروس المستفادة من جائحة كورونا-19 من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي.
- 2) دراسة أنظمة الأجور وتقديم المقترحات لتطويرها من خلال القوانين السائدة والتي تنظم عقود العمل.
- 3) بناء منظومة استثمارية جديدة وفق أولويات مبتكرة تراعي مقاصد الشريعة ومآلاتها.

4) إعداد دراسة تاريخية حول الجوائح التي عصفت بالدولة الإسلامية منذ عهد الخلافة الراشدة والاستفادة من دروسها وطرق علاجها.

ثانياً: دعوة الجهات القضائية العليا في الدول الإسلامية إلى وضع اللوائح والأنظمة والمبادئ القضائية في مدونة لمعالجة الآثار الناجمة عن الالتزامات والعقود التي يجريها الأفراد والمؤسسات في ظل الجوائح والأزمات.

ثالثاً: دعوة الجامعات ومعاهد البحوث ووقف اقرأ للإنماء والتشغيل إلى إطلاق مبادرات مبتكرة لمواجهة الآثار المستقبلية لجائحة كورونا 19. مثل:

- الأدوات المبتكرة لتفعيل القطاع الخيري وعلى رأسه مؤسساتي الزكاة والأوقاف في مواجهة آثار الأزمة.
- الاستفادة من التقانة المالية وإدماجها في مشاريع مكافحة آثار الجائحة.
- ابتكار منتجات مالية جديدة لمشاريع توجه للحد من آثار الجائحة.

رابعاً : حث الجميع على الإحسان وبذل المعروف وسد خلة المحتاجين بالممكن ، ذلك أن التكافل والمواساة أصل عظيم تتأكد الحاجة لهما في أوقات الأزمات ، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما عندهم في

ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية ، فهم مني وأنا منهم) رواه البخاري (٢٤٨٥) ومسلم (. . ٢٥)

خامسا : أهمية العمل على إبراز محاسن الإسلام في جوانبه التشريعية التي تناسب مختلف الظروف والأحوال ، وذلك من خلال قواعده الكلية الحاكمة ، وأحكامه التفصيلية، ومن الأمثلة العملية - المتعلقة بهذه الأزيمة - أحكام وضع الجوائح ، وقواعد رفع الضرر وقواعد التيسير ، هذا فضلاً عن الإرشادات النبوية العظيمة المتعلقة بالتداوي والعمل بأسباب الصحة والوقاية من الأوبئة ، وأكل الطيبات وتجنب الخبائث ، بالإضافة إلى لزوم أسباب الطهارة الدائمة على مدار اليوم والليلة .

والحمد لله رب العالمين